

التاريخ : ١٤ / ٨ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٤٠٥) لسنة ١٩٩٩ م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع علي احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية في دولة الكويت ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ .
- وعلي القرار الوزاري رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٧ باعتماد لائحة تنظيم تسجيل الاغذية الخاصة وتداولها في دولة الكويت .
- وعلي القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٨ باعتماد لائحة تنظيم المكملات الغذائية وتداوله داخل دولة الكويت .
- وبناء علي توصيات الرقابة الدوائية والغذائية بوضع التدابير والاجراءات والنظم التي تكفل الرقابة الصحية الفعالة علي المنتجات الغذائية والنباتية الخاصة في البلاد
- وبناء علي مقتضيات مصلحة العمل ، ومعرضه علينا وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة اولي : يجب علي اصحاب الشركات والمستوردين للاغذية الخاصة والمكملات الغذائية واغذية الرضع والاطفال الواردة باللوائح المنظمة لتسجيل وتداول هذه المنتجات في دولة الكويت ضرورة اضافة اسم الشركة المستورده ورقم الترخيص المسجل به المنتج

لدي وزارة الصحة وذلك ضمن بيانات بطاقة العبوة باللغة العربية .

مادة ثانية :يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة